

50245 - لا تصح الصلاة في البيت وهو يتابع الإمام من خلال المذياع أو التلفزيون

السؤال

هل يجوز للمرأة أن تصلي جماعة مع إمام المسجد الحرام من خلال التلفزيون ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

سئل الشيخ ابن عثيمين في "مجموع الفتاوى" (15/213) : هل للمسلم أن يصلي مع الصلاة التي تنقل في التلفزيون أو الإذاعة من دون أن يرى الإمام خصوصاً للنساء ؟

فأجاب :

" لا يجوز للإنسان أن يقتدي بالإمام بواسطة الراديو أو بواسطة التلفزيون ؛ لأن صلاة الجماعة يقصد بها الاجتماع ، فلا بد أن تكون في موضع واحد ، أو تتصل الصفوف بعضها ببعض ، ولا تجوز الصلاة بواسطتهما (الراديو والتلفزيون) وذلك لعدم حصول المقصود بهذا ، ولو أننا أجزنا ذلك لأمكن كل واحد أن يصلي في بيته الصلوات الخمس ، بل الجمعة أيضاً ، وهذا مناف لمشروعية الجمعة والجماعة ، وعلى هذا فلا يحل للنساء ولا لغيرهن أن يصلي أحد منهم خلف المذياع أو خلف التلفاز . والله الموفق " اهـ .

وسئلت اللجنة الدائمة (9/218) :

هل يجوز للنساء أن يصلين صلاة الجمعة في بيوتهن ، وكذلك جميع الصلوات على صوت الميكروفون في القرية ؟ وكذلك المريض الذي لا يستطيع الصلاة في المسجد هل يجوز له متابعة الإمام من بيته بواسطة الميكروفون ؟

فأجابت :

" لا يجوز للرجال ولا للنساء ضعفاء أو أقوياء أن يصلوا في بيوتهم واحداً أو أكثر جماعة بصلاة الإمام في المسجد ، رابطتين صلاتهم معه بصوت المكبر فقط ، سواء كانت الصلاة فريضة أم نافلة ، جمعة أم غيرها ، وسواء كانت بيوتهم وراء الإمام أم أمامه ؛ لوجوب أداء الفرائض جماعة في المساجد على الرجال الأقوياء ، وسقوط ذلك على النساء والضعفاء " اهـ .

وسئلت اللجنة الدائمة أيضاً : عن صلاة المرأة في بيتها على الراديو أو على التلفزيون ، إذا كانت تسمع القراءة وتسمع التكبير ، إذا كانت فرضاً أو نفلاً ؟

فأجابت : " لا تجوز ، سواء كانت فرضاً أم نفلاً ، ولو سمعت قراءة الإمام وتكبيره " اهـ .
"فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء" رقم (6744) .